

١١) شرح كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي)) أبواب

المعاملات ((المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الاول في هذه الدورة التأصيلية الثانية في دورتها الثانية ونبدأ في كتاب البيوع او في ما يتعلق بقسم المعاملات من - 00:00:00 الفقه العلامة ابن قدامة رحمه الله. ونشرع اليوم في كتاب البيع او كتاب البيوع. ونسأله جل وعلا ان يرزقنا علما وان ينفعنا بما علمنا وعلى بركة الله نبدأ. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين اجمعين - 00:00:23

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في مهنة الفقه كتاب البيع قال الله تعالى واحل الله البيع والبين المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه. ولا ظلمه على متن فيه. لان النبي - 00:00:49 صلى الله عليه وسلم وقال من اقتني كذبا الا كذب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم فمن قيراطان ولا يجوز بيع ما ليس بملكه لبائعه الا باذن مالك او ولایة عليه ولا بيع ما لا نفع فيه - 00:01:09 كالحشرات ولا نفط ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة. ولا بيع معدم كالذى تحمل همته او شجرة او مجھول كالحق والغائب الذين لم يوصف ولم تتقىموا رؤيته ولا محجوز عن تسليمه كالابط والشاهد والطير في - 00:01:29 في الماء وندم المقصود الا لغاصبه او من يقدر على اخذه منه ولا بيع غير كعبه من عبيده او شاة من قطيع الا فيما تتساوى اجزاء المنكر في زم صدرا. قوله - 00:01:49

رحمه الله كتاب البيع مصدر باع بيع بيعا. ويسميه بعث العلماء البيوع والجمع باعتبار الانواع وسمي جزاه الله خيرا البيع بيعا باعتبار ان كل من الطرفين يمد احدهما للآخر - 00:02:09

باعه هكذا للاخذ او للاعطاء اذا سمي البيع بيعا من مد البوع وآ اول ما يبدأ الفقهاء رحمهم الله في المعاملات اما بكتاب البيوع واما بكتاب النكاح فمنهم من يرى ان البيع والشراء مقدم - 00:02:36

على النكاح لانه ينبغي للانسان يتعلم طريقة الكسب ثم يتزوج ومنهم من يقدم النكاح على الزواج باعتبار ان الانسان ربما يكون له مال فاول ما يبدأ به يبدأ بعفة نفسه والزواج - 00:03:06

قال المصنف رحمه الله كتاب البيع اي هذا كتاب جمعت فيه ما يتعلق بابواب البيع وهو انواع كما ذكرنا مثل بيع المعاطة وبيع السلم وجميع العقود التي هي الشراكات هي نوع من انواع البيوع - 00:03:31 والايارات نوع من انواع البيوع اذا البيوع انواع كثيرة الاصل في البيع الحل لهذا قال المصنف رحمه الله قال الله تعالى واحل الله البيع. اذا نكتب ونقول الاصل في البيوع الحل - 00:04:05

يعني لو جاءت معاملة جديدة صار الناس يبيعون ويشترون عن طريق الانترنت مثلا او عن طريق التواصل ما يجوز ان نقول هذا حرام لان الاصل الحل. حتى نجد دليلا يقينيا يدل على الحرمة - 00:04:30 اذا الاصل في البيوع الحل لان الله قال واحل الله البيع فلما قدم هذا الخبر مطلقا ولم يقيده هذا وجه الاستدلال فلما قدم الله الخبر ولم يقيده علمنا انه الاصل - 00:04:51

ثم قال وحرم الربا اذا المحرمات في المعاملات على خلاف الاصل المحرمات في المعاملات على خلاف الاصل بمعنى لما واحد يجي يقول لك حرام قول له شنو دليلك لانه هو على خلاف الاصل انت على الاصل - [00:05:13](#)

قال رحمة الله والبيع معاوضة المال بالمال هذا تعريف للبيع نرجو غلق الهواتف البيع معاوضة المال بالمال هذا من حيث الاصطلاح عند الفقهاء رحمة الله ما هو البيع؟ معاوضة يعني ساترك الدرس اذا هكذا انا عندي اشغال وعندي معاملات ايضا - [00:05:36](#)

وانتظر تليفونات يعني ساترك التليفون لاجل الناس ولا اتفرغ لكم واحد من الاثنين اللي يجي يتفرغ للدرس ولا لا يجي العلم ايهما الاخوة بحاجة الى فراغ ذهن ولهذا الذي لا يتفرغ لا ينفر يقول الله فلولا نفر - [00:06:09](#)

اللي ما ينفر ما يستطيع يطلب العلم انا اقول لكم ايه بكل صراحة قد يدرك فضل مجالس العلم لكن لا يشوش على غيره يأثم البيع معاوضة المال بالمال هذا تعريف الفقهاء. اذا البيوع او البيع معاوضة - [00:06:31](#)

مال بمال قد يقول قائل شلون معاوضة بالمال؟ قد ادفع ثمن هذا مال واخذ ما ليس بثمن نقول لان المثمنات في واقعها اموال المثمنات كلها اموال. انت تملك سيارة. السيارة ليس بمال. لكن لا تستطيع ان تبيعه وتأخذ عوضه مالا - [00:06:51](#)

اذا هو مال لذلك المال لم يكن معروفا قديما كان اكثر بيوغ الناس ايش هو؟ معاوضة شيء بشيء ولهذا قال الفقهاء معاوضة شيء بشيء اعم معاوضة شيء بشيء اعم يدخل فيه المال وما ليس بمال على اصطلاح المتأخرین - [00:07:19](#)

قال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكل الاشياء الموجودة في الدنيا منقسمة الى قسمين قسم مملوك وقسم ليس ب المملوك ما ليس بملوك لا يجوز بيعه ما ليس ملكا لك - [00:07:45](#)

لا يجوز ان تبيعه مثل انسان يأتي يقول انا ابيع الاكسجين في الهوا هذا ليس ملكا له لكن لو حازه صار ملكا له الصحراء والبيداء هذه ليس ملكا لاحد فلا يجوز لاحد ان بيعه - [00:08:09](#)

البحر وقائعه ليس ملكا لاحد فلا يجوز ان يبيع. اذا لاحظوا الاشياء الموجودة في الدنيا من قسمة الى قسمين ما هو ملك لمعين وما ليس بملك ما ليس بملك ما كان ملكا لمعين جاز له بيعه - [00:08:28](#)

بشرطين لاحظ يجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح بشرطين الاول ان يكون مملوكا. الثاني ان يكون نافعا طيب اذا كان مملوك لكن ما فيه منفعة هنا قال العلماء لا يجوز ان بيعه الانسان - [00:08:51](#)

ومن هنا ندرك ان ما يمشي او ما هو معمول به في بلاد الرأسمالية غير صحيح كان يبيع احدهم اعضاء هذا لا يجوز. لان الانسان لا يملك نفسه ولا يملك عظوه - [00:09:11](#)

ما يصير تقول انا حر بقطع ايدي لا هذا ليس ملكا لك حتى تقطع يدك واضح؟ فلا يجوز بيعه يمكن واحد يجي يقول يا اخي انا بيع كلطيي هذاك ينتفع فيه. نقول حتى لو ينتفع فيه لكن ليس ملكا لك حتى تبيعه - [00:09:28](#)

اذا يجوز بيع كل مملوك هذا واحد فيه نفع هذا الثاني طيب النفع لابد ان يكون مباح. طيب اذا كان النفع غير مباح انسان مثلا بيع بيته لبيعوا ارضه لبني عليه كنيسة - [00:09:48](#)

في الجزيرة ولا يجوز بناء الكنائس في الجزيرة اذا هذا بيع فيه نفع غير مباح اذا لا يجوز بيعه لا يجوز هذا شيء مهم الا الكلب لماذا استثنى الكلب المصنف رحمة الله لان الكلب المعلم - [00:10:12](#)

فيه خلاف بين الفقهاء هل يجوز بيعه او لا يجوز طيب الكلب الان فيه منفعة؟ نعم فيه منفعة. منفعته مباحة وهي الصيد؟ نعم مباحة. اذا لماذا لا يجوز بيعه قال علماء الحنابلة وجمع من الفقهاء لا يجوز بيع الكلب وان كان مملوكا ونافعا يصاد - [00:10:35](#)

والصيد مباح. لماذا؟ قالوا لانه جاء فيه النص الخاص نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ها ما دام جاء النص الخاص فيترك ايش للامر الخاص القاعدة العامة وهذا ايش؟ قاعدة يستفاد منها وهي ان القواعد العامة يعمل بها ما لم يأتي دليل التخصيص - [00:11:03](#)

القواعد العامة يعمل بها ما يصيغ محمد ما لم يأتي دليل التخصيص اذا جاء الحديث نهى عن ثمن الكلب الا الكلب. طيب الكلب مملوك لفلان وفيه منفعة انه يصيغ والصيد مباح. اذا لماذا لا يجوز بيعه لورود الحديث الخاص - [00:11:31](#)

فانه لا يجوز بيعه ولا غرمه على مختلفه. هذه مسألة اخرى لا يجوز بيع علمنا لماذا؟ لوجود النص الخاص طيب ماذا يفعل الناس؟
يهدون الكلاب المعلمة يهدون الكلاب طيب هل يجوز لمعلم الكلاب الصيد ان يأخذ اجرة على تعليم؟ الجواب نعم - 00:11:58
لانه انما يؤجر نفسه في مقابل منفعة معلومة مباحة وانما الذي لا يجوز هو بيع الكلب اذا كان معلما عند الحنابل لا يجوز بيع اي كلب
وبعض الفقهاء جوزوا بيع الكلب - 00:12:28

اذا كان معلما او للحراسة او للماشية طيب والحديث نهى عن ثمن الكلب؟ قالوا المقصود بالنهي عن ثمن الكلب في غير هذه الصور
الثلاث ها اذا نهى عن ثمن الكلب هو ان يبيع الانسان كلبا لآخر لاجل كلاب المصارعة - 00:12:50
او كلاب السباق مثلا او كلاب الزينة قالوا هذا هو المحرم لماذا؟ قال لان هذه منافع غير مباحة شرعا ما يصير انت تتزين بالكلب ما
يصير تتجمل بالكلب ما يصير انت - 00:13:21

يعني اه تصارع بالكلب ما يصير انت سباق بالكلب. واضح لكن لو كان الكلب يستخدم في منفعة مباحة كالصيد واحد والحراسة اثنين
ها والماشية ثلاثة قالوا هذه منافع مباحة اذا يجوز يجوز بيعها وشراؤها - 00:13:40
هذا قول الجمهور طبعا ما هو الراجح؟ الراجح والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب من حيث ولم يأت ما
يخصمه نصا ولم يأتي ما يخصمه نصا - 00:14:08

ولا لما هو في معنى النص من مثل فعل الصحابة مثلا ما وجدنا او ما ثبت عندنا ان صحابيا اشتري او باع كلبا اذا العموم باق ولا
مخصوص؟ نهى عن ثمن الكلب؟ عموم باق اذا الراجح هو قول الحناف - 00:14:31
فان قال قائل فاني مضطرب نقول الاضطرار امر اخر فحينئذ يجوز لك الشراء ولا يجوز له البيع في حال الاضطرار قال ولا غرمه على
مختلفه طيب لو ان الكلب اتلف شيئا فهل - 00:14:58

لو ان الكلب اتلف شيئا فهل غرمه وهو العوظ الذي اتلفه؟ العوظ يكون على من؟ على صاحبه عند الحنابلة الكلب لو اتلف شيئا فان
صاحبها لا يضمن لماذا لا يهمن؟ هنا السؤال الان - 00:15:22
قالوا لانه لا غنم فيه فكيف نجعل فيه الغرب شفتو القياس هذا قياس صحيح مرة ثانية يعني الان الكلب هل يجوز بيعه اذا كان
معلما عندهم؟ لا يجوز. اذا ما فيه غنية - 00:15:42

ما في فائدة عندهم قالوا بما انه لا يجوز ان نبيعه اذا لو اتلف شيئا فان صاحبه لا يظمنه لان القاعدة ان ما في مقابل الغن ولا يوجد
هنا غن اذا لا يوجد غرم. وايضا وهذا التعليل احسن. لا غرم على مختلفه - 00:16:02
ان الكلب اما ان يكون معلما او يكون غير معلم فان كان الكلب معلما فانه لا يتلف الا ما فيه ظرر على صاحبه لانه معلم فهو للحراسة
فحينما ينبع شيئا لانه تبعى على الملك - 00:16:28

او للماشية فاذا دخلت ماشية اخرى على الماشية فربما الكلب ينهشه ليطرده. اذا لا يظمن. واما ان يكون غير معلم فهو ليس ملكا لاحد
فلا غرم لاحد وان كان يضاف الى بيت فلان وبيت فلان للاطعام او غير ذلك - 00:16:52
قال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هذا من معنا الحديث رواه مسلم. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب. وعن ثمن بغي وعن ثمن السنور وهو القط او البس - 00:17:12

بس ولا قط؟ ولا واحد؟ هما واحد. طيب من روى الحديث مسلم في صحيح وقال صلى الله عليه وسلم من اقتني كلبا الا كلب ماشية
او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطا - 00:17:29

كأن الدليل اخر الان ما وجده الاستدلال بهذا الحديث؟ ان اقتناه الكلب اذا لم يكن كلب ماشية او صيد فيه نقصان للاجر فكيف يجوز
بيعه؟ نهى عن ثمن الكلب هذاك عام. من اقتني كلبا الا كلبا ماشية او صيد - 00:17:48
اذا لا يجوز بيع الكلب سواء كان آآ كلبا معلما من حيث العموم او كلب ماشية او صيد من حيث الخصوص الكلاب التي لا فائدة منها لا
في الماشية ولا في الصيد لا خلاف بين الفقهاء ها على تحريم بيعها - 00:18:12
ولهذا نقول من يتاجر في الكلاب في بلاد المسلمين يجب عليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى ويستغفر امن يتاجر الناس في بلاد

الكفر هذا شأنهم تم ذكر انواعا من البيوع خارجة عن الاصل ما هو الاصل؟ الحل في البيع - 00:18:35

ما هو الطارئ على الاصل؟ مثلا لا يجوز كلب لا يجوز بيع الكلاب. نعم نعم الكلاب البوليسية آآ التي تشتريها الدولة مثلا قد نقول انها من باب الاضطراب لأنهم لا يحصلون عليها من بلاد الكفر الا في مقابل. محمد يهدي لك - 00:18:55

فانت ربما تضطر لشرائه. نعم لا جواز الاقتناء والنعم وهنا قاعدة لطيفة ذكرتني فيها وهي انه ليس اه ليس كل ما جاز اقتناوه جاز بيعه ها هذه قاعدة يعني ينبغي للانسان ان ينتبه لها - 00:19:21

العكس صحيح كل ما جاز بيعه جاز اقتناوه. ولكن ليس كل ما جاز اقتناوه جاز بيعه. مثلا اضرب لك مثال يجوز للانسان ان يقتني ذهبا وفضة وان يبيع الذهب والفضة. لاحظ - 00:19:54

لكن لا يجوز للانسان ان يقتني لا يجوز للانسان ان يقتني الذهب والفضة التي يلبسها الرجال لا يجوز له ان يقترب طيب هل يجوز له ان يبيعه؟ الجواب لا يسيله ثم يبيعه او يبيعه للنساء. وفي فرق بين الاقتناء وبين البيع - 00:20:13

ثم قال ولا يجوز بيع ما ليس بملكه لبائعه الا باذن مالكه او ولاليته. هذه مسألة كثيرة ما نسأل عنها صورتها في العصر الحديث انسان يذهب برى سيارة فيتعجب منها ويريد شرائها وليس عنده ماء - 00:20:38

فيذهب الى بنكه الذي هو راتبه عليه. فيقول لهم انا اريد ان اشتري هذه السيارة لكن ما عندي مال فيذهب البنك ويشتري سيارة او عند البنك وكالة بالبيع. فيبيع السيارة عليك بثمن - 00:21:00

اغلى من ثمن صاحب المتجر بيع عليك قسطا قد يقول قائل هو ما يملك نعم هو لا يملك لكن هو يؤذن مأذون له بالبيع. عنده وكالة بالبيع اما وكالة منطقية - 00:21:18

واما وكالة مكتوبة ما يظربنا هذا لو ما يملك البيع اصلا شلون يحط السيارة يحوله باسمك؟ يقدر جاوبوني ما يقدر اذا في اتفاق بينه وبين صاحب المتجر نضرب مثال اوضح من هذا انت تروح الجمعية - 00:21:36

تشتري روب ولا لبن ولا زبادي صح ولا لا تشتريون ولا ما تشتريون؟ كلكم تشتريون طيب هل شركة الالبان باعت هذه الالبان للجمعية؟ الجواب لا. شركة الالبان فوضت او وكل - 00:21:55

الجمعية بالبيع تصوروا معي لو ان الجمعية باع وهم نزلوا مئة مثلا اه كرتون من الروب باعوا تسعين وبقي عشر هم يجرون ياخذونه ويرجعونه والجمعية لا تظمن ليش؟ لان الجمعية وكالة والاصل في اليد الوكيل ايش - 00:22:13

الاماكن. انا احب ان اضرب لكم امثلة من الواقع حتى نتصور المسائل. لا يجوز بيع ما ليس بملكه. ما ليس ملكا لك انت سعد ما تملك سيارتي يصير تبيعه؟ ما يصير - 00:22:34

لا يجوز بيع ما ليس بملكه لبائعه الا باذن مالك. لو قلت لك يا سعد جراك الله خير بيع سيارتي. يجوز ولا ما يجوز ما في اشكال او ولاية عليه. كيف ولاية عليه؟ الاب اخذ سيارة الابن وراح باعها - 00:22:48

طبعا عندنا في الكويت القانون لا يسمح بهذا لازم الابن يجي ويوقع لكن لو فرضا ان الاب عنده وكالة او ولاية وكان الولد صغير ودخل في ملكه سيارة. الولد مثلا عمره خمسة عشر سنة - 00:23:09

مبالغ بالشرع لكن في القانون ليس بجائزه تصرف. دخل في ملكه سيارة يجوز للولي ان يبيعه؟ الجواب نعم لان له ولاية. واضح؟ اذا القاعدة هذى فائدة ثانية الان. مستثنى لا يجوز بيع ما - 00:23:28

لم يملك الا باذن مالكه لا يجوز بيع مالا ما لم ما لا تملكه الا ان يبيعه مالكه او من اذن له مالكه او من له ولاية على مالكه ثلاثة احوال. تفضل - 00:23:46

اه قتل الكلاب نهى عنها عنه النبي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال انما انما هي امة من الامم تركوها على كل حال خلونا في البيوع لان لو فتحنا الاسئلة ما راح نخلص ولا صفحة - 00:24:10

قول يا ابو نواف انت عاد عزيز علي ما اقدر اقول شي لكم اعزاء اي نعم اي بنك ما نبي نسمى احد احد عشان لا ننسوي لهم دعاء البنوك الاسلامية اليوم لما تبيع لك تشتري لك السيارات او تشتري لك - 00:24:30

ما يسمى بالسلع او ما يسمى بمواد البناء تشتريها عن طريق احد امرئين اما شراء حقيقيا ثم يبيعها لك واما وكالة مع مع الاذن من المالك بالربح شلون ما عاد يدرى من معاليك والربح؟ اضرب لك مثال - [00:24:47](#)

ها يعني يا دكتور لو جاء احد وقال لك يا ابو عبد الله سيارتكم ابا ابيها شرايك فقلت له خلاص هذى سيارتى انا ابى عشرة الاف ان شا الله انك انت تبيعها باحد عشر الف. يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. عطيته اذن - [00:25:09](#)

المتاجر اليوم يقولون للبنوك هذه البضائع لكم منا اذن تبيعونها. احنا نريد المبلغ الفلكي الزيادة كيفكم انتم متفقون مع الناس؟ ما فيها شيء واضح ارجو ان ننتبه لهذه الصور. اذا الان عندنا صورتان بيع الكلب المعلم وان كان نافعا لا يجوز عند الحنابلة - [00:25:27](#)
الثاني لا يجوز بيع ما ليس بملكه لباعته ما دام ما هو ملك لك ما يجوز. وهذا باتفاق العلماء الا باذن مالكه وهذه تسمى الوكالة. او [00:25:50](#)
ولاية عليه وتسمى الولاية. اذا البيع جائز - [00:25:50](#)

من واحد من المالك الثاني الوكيل الثالث الولاية نعم ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات. هذه الثالثة الان مستثناء من الاصل لا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالحشرات - [00:26:11](#)

طيب مثلا الان السؤال يأتي نحن اليوم عندنا ناس بيعون المناحل ها صح ولا لا؟ لكن هنا قال ما لم نفع فيه المناحل فيها نفع فيه عسل لكن تروح تبيع القمل مرة انتشر بين الناس بيع القمل ها تعرفون القمر - [00:26:30](#)

القمل يعني في القرآن القمل هنا في الكويت يقولون الجمر وللعلم كيفكم ها القمل يدرى فالشاهد الان لا يجوز بيع القمل ولا بيع الذباب ولا بيع البعض ما يجوز بيع هذه الاشياء - [00:26:50](#)

لانها لا نفع فيه كالحشرات هذه الثالثة الان. الرابعة ولا ما نفعه محرم. كالخمر والميتابة. هذه الرابعة كل ما منفعته محرمة لا يجوز بيعه خذوها قاعدة كل ما منفعته محرمة لا يجوز بيعه - [00:27:07](#)

خمرها الجراد فيه نفع تأكله ها يجوز اكله ولا لا؟ اذا يجوز ان تبيعه ولا ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتابة طيب الميتات لا يجوز بيعها. نعم الميتات لا يجوز بيعها. فان قال قائل فان الناس ربما يستفيدون من عظام الميتات - [00:27:30](#)

شحوم الميتات قلنا لا يجوز لانها محرمة فلا يجوز الاستفادة لا من عظامها ولا من شحومها طيب ولا بيع وهذا الخامس الان ولا بيع معدم لا يجوز بيع المعدوم ما هو بيع المعدوم؟ بيع المعدوم هو بيع ما لم يوجد بعد - [00:27:58](#)

باي وما لم يوجد بعد. كمثلا الانسان عنده اه بقرة او جاموسه او عنده مثلا اه ناقة ويقول ابيك حمل الناقة او حمل الجاموسه او حمل البقرة طيب وش دراهم الحمل هذا؟ هل سيكون في هذه السنة او لا يكون - [00:28:24](#)

ثم ان كان كيف يكون؟ ذكرنا وانشى صحيحا او معيما اذا ولا بيع ها معدم لا يجوز بيع المعدوم فالذى تحمل امته او شجرته يعني ما يجوز ايضا بيع الشمار وهي لم تنتج بعد. ولم تظهر لم يظهر النتاج بعد. لا يجوز - [00:28:47](#)

كما سيأتي معنى تفصيله او مجھول كالحمل طيب بيع معدم كالذى تحمل امته ايش صورته انا اقول لكم صورته الان نعطي صورة واقعية من واقع من واقعنا احسن. لو جاك انسان وقال لك ترى في سيارتى اشياء محمولة ابيعها لك - [00:29:13](#)

كم تشتريها؟ قلت له شنو؟ قال اللي فيه لا ما يصير هذا بيع ها بيع محمول مجھول ولا بيع معدم كالذى تحمل امته او شجرته هذا لم يوجد بعد هذا لم يوجد بعد. طيب هل يجوز للانسان ان يبيع حمل الامة؟ الجواب نعم. يجوز - [00:29:35](#)

كيف يجوز ان يبيع حمل الامل؟ لان الامة انسان لو كانت الان لا يوجد له عماره يوجد آآ لو كان هناك اماء ثم فزوج امته من عبد او حتى لو من حرف باتفاق العلماء مولود الامة عبد للسيد - [00:30:00](#)

واضح؟ لكن لم يوجد بعد فلا يجوز بيعه او مجھول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تقدم روئيته هذى الاخيرة لها صورتان الشيء الغائب عنك لها صورتان صورة محرمة وصورة جائزة - [00:30:21](#)

الغائب الذي لا تعرف وصفه ولم ترى مثيله لا يوجد بيعه. لا يجوز بيعه ها مرة ثانية الغائب الذي لا تعرف وصفه ولم ترى مثيله لا يجوز بيعه طيب ولكن غايب بس تعرف وصفه - [00:30:45](#)

تعرف مثيله؟ قلت لرجل مسافر راوح الصين انت منين اشتريت هذا؟ قال من الصين قال وانا راوح قال جيب لي وحدة نفسها يجوز

ولا ما يجوز؟ قال انا اشتريها هناك بمبلغ معين ابيعه لك بهذا المبلغ يجوز لماذا؟ لانه - 00:31:10

موصوف في الذمة موصوف في ايش؟ في الذمة لا تنسى هذا وهذه قاعدة ان بيع الموصوف بالذمة اذا انضبط فما في اشكال. ولا معجوز عن تسليمه هذه الان ايضا من البيوع المحرمة على خلاف الاصل - 00:31:29

المحرم اي صفة المحرم ما لم لها ما لا يعرف وصفه ولم ترى مثيله المباح ما عرفت وصفه او عرفت مثيله خلص ولا معجوز عن تسليمه كالابق والشارد والطير في الهواء والسمك في انسانه صياد - 00:31:54

وهو طالع رايح البحر قال له واحد وين رايح؟ قال له بروح بسيط. قال اليوم صيدك انا اشتريها منك بمئة دينار. وما يدرى وش راح يصيّب هذا ما يجوز طيب - 00:32:19

الله يستر الظاهر اني تكلمت فوق المستوى المطلوب لا المهلة ما يزيده مال اليوم ما شربت الماء كلك عطني شاي بس آآا الابق في الزمان الزمان الاول الان نضرب له مثال في زماننا الحاضر - 00:32:35

ولا معجوز عن تسليمه كالابر. نضرب له مثال واقعي. سيارتكم مسروقة لا سمح الله. فجاك واحد قال لك انا اشتريها منك ما لك شغل لقيته ولا ما لقيته؟ ما يجوز - 00:33:02

لماذا لا يجوز؟ لانه هو عاجز عن تسليمه في وقت البيع. واضح؟ هذا مثاله. والشارد طيب انسان عنده حصان او عنده جمع فشرد الجمل او شرد الحصان فجاء انسان قال انت ما لك شغل انا اروح ادورها والقاها واشتريها ما يجوز. واضح الصورة؟ طيب والطير في الهواء انسان عنده صقر - 00:33:16

طبعا الصقر بخلاف الكل ترى الصقر يجوز بيعه سواء كان معلما ولا غير معلم واضح والفهد المعلم قال بعض العلماء يجوز بيعه لماذا؟ قالوا الكلب نهى عن ثمن الكلب. قلنا هذا خاص ولا يعم - 00:33:43

ولا يعم والفهد المعلم يجوز بيعه طيب الان اذا ابى الطير شرد الصقر راح. جا واحد وقال ما لك شغل انا اروح القاها بس اشتريها منك هذا هو قيمته الفين قال ابشتريها منك مئتين دينار ما يجوز هذا - 00:34:07

والسمك في الماء ضربنا له مثال ولا بيع المغصوب. هذه قاعدة كل مغصوب لا يجوز بيعه ولا شراؤه وكذلك المسروق لأن المسروق من جنس المغصوب واضح؟ انت علمت الان ان هذه السيارة مسروقة. لا يجوز لك ان تشتريها. طيب هنا يأتي السؤال. هل يجوز لي ان - 00:34:26

هي مغصوبا بقوة السلطان في حقها انتبهوا لهذه الصورة هل يجوز لي ان اشتري مغصوبا بقوة السلطان في حق؟ الجواب يجوز مثلا شركة من الشركات افلست فجاءت الدولة واستولت على الممتلكات الموجودة لبيعها واعطاء الحقوق لاهلها بقدر الموجود - 00:34:52

الان يجوز شراء هذا المغصوب طيب مثال اخر الناس يضعون سياراتهم في الشوارع ولو لا ان الدولة تضع نظام ان لك يومين ثلاثة اسبوع تترك السيارة ثم اذا لم تأتي بعد الاسبوع نسحب السيارة - 00:35:21

طواف الحج لمدة معينة وبعد المدة المعينة نبيعها. اذا هذه ضوابط معلومة الغصب فيها بقوة السلطان ليس فيها جور اذا يجوز لك ان تشتريها. لذلك سيارات المزاد مال المرور او مال المحكمة يجوز شراؤها واضح ولا لا - 00:35:41

بعض الناس كثير ما يسأل يسأل يسir ولا ما يصير لهم بالقوة اخذوا اي بالقوة اخذوا لكن في حق اذا لا يجوز لبيع المغصوب الاغاصبه. هذه المسألة انسان استولى على ارض - 00:36:02

فجاي ببيع الارض قلنا لا يجوز لك ان تبيع ما احد اشتري منا. الناس كلهم متدينين والله الحمد ما اشتروا منه. توهق الرجل ماذا يفعل الان فذهب الى من غصب منه الارض وقال يا فلان خلاص انا غصبتك انا بتوب الى الله بيعها لي خلاص - 00:36:18

فبائعه عليه يجوز او من يقدر على اخذه منه هذه مسألة اخرى الان انسان استولى على الارض قوي وزير ولا امير ولا ملك مسكين راح يمين راح شمال ما قدر يرجع ارضه او بيته او - 00:36:35

ماذا يفعل فجاء عند احد الناس من الوجهاء وقال له يعني ارضك هذه وانا استطيع واقدر على اخذه طيب يقول قائل اليك هذا من

قسم الباقي والشارب؟ الجواب لا لأن هذا الرجل لما اشتري كان قادرا على ان يأخذه. اذا يجوز له ان يبيعه عليه. ولا بيع - 00:36:53
معين هذا يسمى بيع المجهول ولا بيع غير معين وهو بيع المجهول لا يجوز بيع المجهول. مثاله كعبد من عبيده ها قال ابيعك عبدا من عبيدي بمئة دينار ما نعرف اي واحد فيهم الصحيح ولا المريظ ما نعرف - 00:37:20

او يقول ابيعك شاة من نعاج او ابيعك شاة من خرفان ما يجوز ابيعك ناقة من نوقي لا يجوز لماذا؟ لانه مجهول مجهول العين. مجهول العين او شاة من قططع الا فيما تتساوى اجزاؤه هذه قاعدة ان بيع المجهول العين - 00:37:43

يجوز بشرط واحد ما هو؟ ان يكون الاعيان بصورة متساوية ان تكون الاعيان بصورة متساوية مثلا لو قال قائل ابيعك مئة كيس لاحظ الان مئة كيس من الرز من النوع الفلانى من - 00:38:11

مخزني الذي فيه الف كيس طيب مئة الكيس هذه نفس الالاف كيس نفسه متساوية ولا لا؟ يجوز كله موصوف بالوزن موصوف بالعدد متساوي. واضح؟ لذلك قال الا فيما تتساوى اجزاؤه - 00:38:37

واضح؟ انت الان تروح عند المخبز تعطيه احيانا ربع دينار تقول لو سمحت خذ الربع دينار اعطي ستة خبزات من خبزك هو عنده مئة خبزة انت عينتها ما عينتها. ان شاء الله - 00:38:59

لكن الخبز متساوي لذلك قال المصنف كقفيز من صبرة يجوز يجوز هذا ما فيه بأس نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي ان يقول اي ثوب لمسته - 00:39:13

فهو لك بكذا وعن المنايدة وهي ان يقول اي ثوب نبذه الي فهو علي بكذا. وعن بيع الحصاة وهو ان بهذه الحصاد فاي ثوب وقعت فهو عليك بكذا. او بعثك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض اذا - 00:39:33

رميتها بكذا وعن بيع الرجل عن بيع اخيه وعن بيع حاضر لباد. وهو ان يكون له سمسارا عن النجس وهو ان يزيد في السلعة ما لا يزيد شراءها. وعن بيعته في بيعه وهو ان يقول بنتك هذا بعشرة نصائح - 00:39:53

واحد او عشرين مكسرة او يقول بعثك او يقول بعثك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا. وقال لا تلقو لا تلقو السلع حتى يضغط بها الاسواق. وقال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى - 00:40:13

نستوفي المصنف رحمة الله ذكر انواع البيوع المحرمة لان المقصود معرفة المحرم وما عاده فهو مباح لانه لا يمكن تعداد المباحثات لكثرتها من جهة ها ولتنوعها من جهة اخرى - 00:40:33

كل يوم نجد بيع جديدة ترد على الناس. اذا الاصل في البيوع الاباحة ولذلك ينبغي معرفة المحرم فنعرف ان ما عدا ذلك فهو مباح قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة - 00:40:55

ثم فسر الملامسة يقول لك غمض عينك وحط ايديك واللي يطلع عليه ايديك هذا لك بكذا وكذا هذا لا يجوز لماذا لا يجوز؟ لان فيه جهالة. لان فيه جهالة لذلك انا اقول لكم قاعدة احفظوا عني هذه القاعدة وهي ان البيوع التي حرمتها الاسلام لا تخرج عن هذه الانواع - 00:41:12

اسمعوا اما انه ربا هذا واحد واما ان فيه غررا وجهالة هذه الثانية واما ان فيه خداعا وغشا وهذه الثالثة واما ان فيه بيع من لا يملك هذه الرابعة واما ان فيه بيع من لا يملك هذه الرابعة. واما انه محرم او يؤدي الى محرم - 00:41:38

الخامسة كل البيوع المحرمة داخلة تحت هذه الانواع الخمسة كتبتوها لا المرجع مرجع البيوع المحرمة الى هذه الانواع الخمسة. اكتب مرجع البيوع المحرمة في الشريعة الى هذه الانواع الخمسة ذكرناها - 00:42:18

من يعيدها لي؟ نعم. قول اولا ان يكون فيه ربا. ان لا ايش؟ النوم من جنس الربا. نعم نعم فيه غرر او جهالة فنهى عنه الاسلام نعم ان يكون فيه خداع وغش مثل بيع التناجرش نعم - 00:42:44

ان يكون فيه ان يكون فيه عمالة يملكتها. نعم بيع ما لا يملكه الانسان صحيح خامس بيع بيع شيء محرم او يؤدي الى شيء محرم. شيء محرم للخمر يؤدي الى محرم مثل بيع العنب لمن يعصره - 00:43:05

امرأة واضحة طيب الان نأتي الى الملامسة من اي انواع البيوع هو؟ الغرر والجهالة صح؟ ممتاز. طيب وعن المنايرة شنو معنى

المنابذة؟ انتبه المنابذة ان الرجل نضرب مثال ذكره المصنف - 00:43:24

المنابذة ان الانسان يقول ترى انا ادخل ايدي في جيبي واللي اقطعه عليك ابيعه لك بمئة دينار وانت ما تدرى وش اللي راح يقطه عليك قطعة ذهب ولاينيكس هذا من اين انواع صار محرم؟ جهالة. او انسان جالس في دكانه وعنده انواع من الاقمشة - 00:43:44

قال عطني خمسة دنانير وانا ارمي اليك قطعة من القماش من هذه الاقمشة الموجودة فيحصل جهالة. واضح؟ طيب الثالث هنا ذكر المصنف عن بيع الحصى. بيع الحصى ليش محرم؟ لانه يؤدي الى الغرر - 00:44:06

يؤدي الى الغرر والجهالة. كيف؟ انسان يأخذ حصاة. يقول قط هذه الحصى وادا طاح على اي شيء هذا الشيء لك بكذا وكذا هذا ترى له مثال في الالعاب عند الاطفال - 00:44:28

يقول ادفع ربع دينار وارميه. واللي انت تصييه هي لك. اذا ما اصبته ليس لك. هذا هو ميسر من وهو من بيع الغرر من جهة اخرى واضح بيع الحصاة الانسان يجي يقول قطه ارمي الحصى والمكان اللي يصل فيه حصاته ها من هذه الارض مثلا هي لك - 00:44:41

منة الف دينار هو ما يدرى حصاة تروح بعيدة ولا تروح قرية فيحصل فيه الغرر والجهالة قال ارمي هذه الحصى في اي ثوب وقعت فهو عليك بكذا او بعترك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض اذا رميتها بكذا - 00:45:05

هذا يدخل فيه حتى المسدس الان لو قال لك بالمسدس اظرب النشان اذا ظربت رقم واحد جاك كذا اذا ظربت رقم اثنين لك كذا هذا بيع الغرر هو دخل في بيع - 00:45:24

واضح يعني صورة صورها كثيرة لكن الاسلام يضع قواعد لكي اه كل ما يأتي صور يندرج تحت هذه العمومه قال وعن بيع الرجل عن عن بيع أخيه. لماذا نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه - 00:45:34

فيه ايش؟ غرر في غش وخدعه كيف تخدع اخاك المسلم؟ لاحظ هذا فيه خداع للمسلم وفيه غش للمسلم والاصل في البيوع في الاسلام بناؤه على الصدق والنصيحة ها الاصل في البيوع في الاسلام بناء على ماذا؟ الصدق والنصيحة - 00:45:55

والاصل في البيوع عند الرأسماليين بناؤه على الغش والخدع. المهم انك تكسب بس مو المهم كيف تكسب يقول لك خلك مع النظام والعب فيه كيف ما تبي. والقانون لا يحمل المغفل - 00:46:18

ما يقولون تشذى غير صحيح هذا في الاسلام الشريعة تحمي المغفلين. الشريعة تحمي المغفل. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا خلاف طيب هذه الان عرفناها وعن بيع حاضر البلاد. هذه المسألة آهل هي على التحرير او على الكراهة - 00:46:38

الحنابلة رحمهم الله يرون ان بيع الحاضر للباب محرم كيف بيع الحاضر للباب؟ اكتب ان يكون له سمسارا هكذا قال المصنف وهو ان يكون له سمسار. اكتب في عرفنا في عرفنا - 00:47:01

ان يكون وكيلا عنه. هذا لان السمسرة هو نوع وكالته طيب قد يقول قائل لماذا هذا البيع محرم؟ الان انا رحت عند المينا وجاء ناس صينيين ومعهم بضاعة - 00:47:20

السفينة وقلت لهم انا ابيع لكم بضاعتكم شنو المشكلة في هذا فوكلوني في هذا البيع. قلنا المقصود ان صاحب البلد اذا باع لغير اهل البلد في بلده سيرفع السعر والمقصود من مقاصد النهي عن هذا البيع لذلك نقول هذه قاعدة ايضا من مقاصد النهي في البيوع عن - 00:47:47

لما نهى عن مثلا نهى عن الاحتكار. لماذا نهى عن الاحتكار؟ حتى لا ترتفع اذا نستطيع ان نقول من مقاصد النهي عن بعض البيوع حتى لا يحصل غلاء في الاسعار - 00:48:16

تصوروا معي الان لو لا يوجد وكالة لسيارات معينة ما نبي نسمى احد عشان لا يزعلون علينا بعدين يرفعون قضايا علينا احنا مو ناقصين طيب لو ان ما يوجد وكالة لسيارات - 00:48:33

ها ويجهون هم يبيعون كانت السيارات ارخص من هذا بكثير لو لا يوجد وكالة مثلا للمصنع الفلاني. كان صاحب المصنع جاء وباع السلعة باي طريقة لاسيمما اذا قلنا انه ما يوجد وكالة معناه انه راح يكون عشرين واحد يروحون يجيبون نفس السيارة فحينئذ يحصل

سعر ولا غالا تنزيل للشاء لكن الان الرجل عنده وكالة من الصين من امريكا من يابان من كذا من كذا من كذا يحط السعر اللي بيبيه احد يقدر يقول له لا - 00:49:14

شفتم شلون طيب هل هذا محرم اخذ الوكالات الجواب انه ليس بمحرم. لكن الصواب انهم مكروه. هذا الذي قاله جمع من اهل العلم لانك انت الان لما تأخذ تبيع للبادية في الحاضرة انت ادخلت عليهم الغلة - 00:49:27

جاء في الاسعار وعن النجاش طيب النتش لماذا محرم؟ فيه غرر صح؟ وخداع؟ فيه غرر وخداع. وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءه. وعن بيعتين في بيعه طيب لماذا بيعتيني في بيع محرم - 00:49:52

اه يؤدي الى النزاع. وهذه ايضا اكتبوها نسيناها. من اسباب تحريم الاسلام بعض انواع البيوع حتى لا يؤدي الى النزاع السادسة نعم حتى لا يؤدي الى النزاع. صار الان سبأ عندنا لا يؤدي الى النزاع هذه الخامس السادسة ولا يؤدي الى - 00:50:11

الاسعار هذه السابعة صح سبع صلاة يمكن مع ما يخالف ما يخالف النتيجة يضر فانا ليش الغرر والخداع يؤدي للنزاع صحيح. لكن لو قال لنا قائل الان مثلا لماذا بيعتين في بيعه؟ ما في غرض. فلماذا تحرم - 00:50:35

من قلنا له انه يؤدي الى النزاع فقط ما في غرض او ما في غرض جاء دخل وقت الاذان طيب نكمل بعد الاذان قلنانبي نخلص باب الريا نعم بسم الله - 00:51:04

اه هنا قال ونهى عن بيعتين في بيعه. قلنا هذا يؤدي الى النزاع. بعثك هذا بعشرة صحاح او عشرين كسر او يقول بعثك هذا على ان بيتعني هذا وتشتري مني. لاحظوا الان البيعتين في بيعه لها صورتان - 00:51:20

الصورة الاولى ان يقول البائع ابيعك هذا بعدها او بعدها فيشتري يقول اشتريت ولم ولا يعرف ايهم اشتري. فصار بيعتين في بيعه. بيتعين من جهة البائع ها وبيعه من جهة - 00:51:38

وش ذا؟ مثاله ان يقول الرجل ابيعك هذه السيارة نقدا بعشرة الاف وقسطا باثني عشر الف. فيقول المشتري اشتريت ما قال اشتريت ماذا؟ صار بيتعيني في بيعه هذا لا يجوز. لكن لو قال المشتري اشتريه قسطا صار بيعه واحدة - 00:51:55

او اشتريه نقدا صار بيعه؟ واضح؟ هذا تفسير صحيح الصورة الثانية ان يقول ابيعك هذا هذه السيارة على ان تشتري مني سيارتي القديمة اللي يسمونها عندنا شو يسمونه تثمين صح؟ تثمين. يقول ثمن لي سيارتي القديمة وانا اشتري منك سيارة جديدة. هذا من بيتعني في بيعه لا يجوز - 00:52:15

انتبهوا لهذه المسألة يبون من يشترون منك السيارة خلهم يشترون منك السيارة اولا واخرج من من المعرض واقبظ فلوسك بعددين انت حر بي تشتري منهم ولا من غيرهم هذا جائز - 00:52:40

اما تقول لهم تبي تاخذون سيارتي واخذ سيارتكم هذا ما يجوز لاحظ هذه مسألة مهمة ترى لماذا؟ لانه ربما يظهر بعد ذلك في احد سيارتين عيب فيزيد ارجاعهما والآخر ليس فيه عيب فلماذا يرجعه - 00:52:53

واضح الصورة؟ لذلك دائمآ اجعلوا البيعات مستقلة. لا تربطوا بيعه ببيعه. طيب ان قال قائل ابيعك ارضي على ان بيتعني بيتك هل يدخل في هذا او لا؟ تقول ان كان البيعة متعلقة بان وان - 00:53:14

تقول نعم لكن لو انه ثمن كل واحد منها ثم صار بيعا مستقللا. قال يعني ارضك؟ قال ابيعها بمئة الف دينار. قال انا قبليت. ثم قال له ما رأيك ان بيتعني - 00:53:33

بيتك بمئة الف دينار. قال قبل هذى بيعه هذى بيعه ما لها علاقة في الموضوع واضح؟ مستقلة الان لكن ان كان احدهما شرطا في الاخر هذا الذي لم يجوز هذا الذي لم يجز عند الحنابلة وهو الصحيح. وقال لا تلقو السلع حتى يهبط بها الاسواق. هذا مر معنا وهو ان بييع الحاضر - 00:53:48

بعد وتلقي السلع هو ان يذهب الانسان الى الميناء مثلا او الى المطار ويشتريها قبل ان يأتي صاحب السلعة وبييعها في اسوق المسلمين وقال من اشتري طعاما فلا بييعه حتى يستوفيه. هذه قضية مهمة جدا وهو ان البيوع لابد فيها من - 00:54:12

الاستيقاظ ما معنى الاستيقاء؟ الاستيقاء معناه دخول الشيء في حيازتك. او دخول الشيء في ظمانك دخول الشيء في حيازتك او في ضمانك. سواء كان واقعيا او حكميا سواء كان واقعيا او حكميا. بالنسبة للطعام لابد ان يكون واقعيا - 00:54:36

وبالنسبة لما عداه فيكتفي فيه الحكم متى اظرب لك مثال؟ انت اشتريت اه الف كيس من الاسمنت من شركة الاسمنت ولما جيتها قال لك المقاول والله انا بكم اشتريت؟ قال قلت له والله انا اشتريت الف كيلو اسمنت مثلاً بالف دينار قال انا - 00:55:02

لقيتهم بثمان مئة دينار وروح ردهم لما راحت تردهم قال لك صاحب الشركة لا ما يصير حين تم البيع والشراء ما يصير تردهم فالآن انت وانت طالع من شركة اسفلنج جاك واحد قال انا اشتريها منك. وانت للحين ما اخذت الاسمنت من الشركة هذا لا يجوز بيعه. لماذا؟ لانها - 00:55:25

الى الان في ظمان البائع الاول طيب قد يقول القائل لماذا يعني هذه اللخطبة لازم نطلع وكذا يا اخوان ترى مقاصد البيع في الاسلام عظيمة ما نتصورها حنا لان المقصود وتشغيل الايدي العاملة المقصود تشغيل الاماكن المقصود السيولة. انت لما تقللها تحتاج سيارة تحتاج - 00:55:45

عاملة ولما توديها مكان ثاني وتبعها راح تتخلص منها باي طريقة لو بسرع اقل فيحصل تنزيل للاسعار ويحصل تشغيل للايدي العاملة هذا مقصود من مقاصد البيع لا يدركها كثير من الناس - 00:56:08

ولذلك الله ماذا قال؟ واحل الله البيت وحرم الربا. هم قالوا انما البيع مثل الربا؟ لان عقولهم ساذجة مثل عقول بعض الناس كأنه ما يشوف فرق بين البنك الاسلامي غير اسلامي هو يفكر بس في الصورة الظاهرية هو يطالع ان هذا اخذ فايدة وهذا اخذ فايدة - 00:56:22

طيب ما يدرى ان هذا اخذ فايدة شلون وهذا اخذ فايدة شو ما يدرى مخه مسکر مثل اللي يجي يقول لك يا اخي الخروف لحم والخنزير لحم. ليش هذا مباح هذا حرام - 00:56:42

هذا مخلوق الله هذا مخلوق الله. الله اي هذا مخلوق الله حرم الله هذا مخلوق الله اباحه الله فالله ماذا قال لما قالوا انما البيع مثلنا؟ قال واحل الله البيع - 00:56:53

محرمة. قد يقول قائل اين بيان العلة؟ بيان العلة ان انت لابد ان تعتقد ما دام الله اباح البيع وحرم الربا. فهناك حكم عظيمة فوق ما تتصورونه لذلك لم يذكره الله عز وجل بس - 00:57:06

ثم ذكر ما يتعلق بالربا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى بباب الربا عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح بالذهب والفضة بالفضة والمر بالمر والشامع وبالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل. سواء - 00:57:22

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا کیف شئتم اذا كان يدا بيد. فمن زاد او استزاد فقد اوبى ولا يجوز بين مطعم بمكين او موزون بجنسه الا مثلاً بمثل ولا يجوز غير مكيل من ذلك بشيء من جنسه - 00:57:45

وزن الولد كيلا وان اختلف الجنسان جزاً بيده كيف شاء يدا بيد. ولم يجز ولم يجز فيه ولم يجز الناس فيه ولا التفرق قبل القوم. الا الثمن بالثمن وكل شيئاً جمعهما اسم خاص فهم - 00:58:05

جنس واحد الا ان يكون من اصلين مختلفين فان فروع الاجناس وان اتفقت اسماؤها كالادقة والاذهان. ولا يجوز بيع رطب منها بباب من جنسه ولا خالصة بمشوبة ولا نيئة بمطبوخة - 00:58:25

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابلة وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. ورخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسط. ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا. دخل المصنف في بيع - 00:58:45

الربا قال باب الربا لان اعظم شيء من البيوع المحرمة في الاسلام هو الربا. حتى حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم تحذيراً عظيماً فقال ان اه قال عليه الصلاة والسلام - 00:59:05

لن يأتي احدكم دورها ممرضة لا درهم من ربا خير من ست وثلاثين زنية. هذا الحديث وان كان فيه مقال لكن الحذر منه شديد ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثنتان وسبعين باباً ادناها ان يأتي الرجل امه هذا امر خطير ايها الاخوة -

الربا فيه فساد للنظام الاقتصادي الربا فيه فساد للمجتمع الربا فيه فساد الاقتصاد وللصناعة وللزراعة لكل هذا حرم الله الربا. ولذلك
 قال عز وجل فاذنوا بحرب من الله ورسوله. هذا وعده للمرابين. نسأل الله السلامة والعاافية - 00:59:44

العجب ان بعض الناس من اهل الصلاة ومن اهل الصدقات ثم تجده يربابي كأن شيئا لم يكن وهذا امر خطير ايتها الاخوة اورد فيه
 المصنف رحمة الله حديث عبادة ابن الصامت. وحديث عبادة ابن الصامت اصل في معرفة بيوغ الربا - 01:00:12
 اولا لابد ان نعرف ان الاصناف الربوية ستة الاصناف الربوية المنصوص عليها ستة اولا الثمنيات وهو من قسم الى قسمين الذهب
 والفضة الذهب والفضة ثانيا مطعومات وهي منقسمة الى اربعة اقسام - 01:00:34

البر والشعير والتمر والملح لاحظ الان عندها من حيث اننا من حيث اننا من حيث الانواع من حيث الاجناس هي
 ستة زهب فضة بر شعير تمر ملح لما ننظر نجد انها مختلفة الى قسمين. اثمان ومتاع - 01:01:06

كل شيء ثمن او قائم مقام الثمانيات يجري فيه الربا لذلك الان الدنانير الورقية لماذا يجري فيه الربا؟ لانه من جنس الذهب والفضة
 وقائم مقام الذهب والفضة طيب والبر والشعير والتمر والملح؟ هل هو مقصور في هذا؟ لا. كل مطعوم - 01:01:41
 كل مطعوم مكيل مدخل يجري فيه الربا. كل مطعوم مكيل او مكيل او موزون مدخل يجري فيه الربا هذا هو الضابط فاذا كان مطعوم
 لكنه لا يكال ولا يدخل مثل التفاح - 01:02:07

هذا لا يجري فيه الربا مثل البطيخ لا يجري فيه الربا مثل الخيار لا يجري فيه الربا ما الذي يجري فيه الربا؟ مطعوم مكيل او موزون
 ومدخل ما معنى مدخل؟ اي يمكن ادخار بدون تدخل بشري - 01:02:33

ما تجي انت تقول لي طيب الاناناس يحطونه في العلب لا هذا تدخل بشري. لكن البر والشعير والتمر والملح ما يحتاج تدخل بشري
 تبقى وخلاص واضح؟ ما تجي تقول طيب اللحم ممكن انا ادخله بالتمليح لا هذا ما لنا علاقة فيه - 01:02:53
 اذا هذه هي اجناس الربويات. الائمة الاربعة تعرفون الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله ورضي عنهم
 وجمahir فقهاء المحدثين كلهم يقولون الربا يجري في كل ما كان من جنس هذه - 01:03:11

المطعومات واضح؟ يعني ليس مقتصر على المذكور في الحديث. وانما المذكور في الحديث ما كان منتشر في زمان النبي صلى الله
 عليه وسلم لان العلة واحدة العلة واحدة وان شاء الله عز وجل نأتي نبين كلام المصنف في السبت القادم وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى الله - 01:03:34
 وصحابه اجمعين - 01:03:59